




حفظه الله،،

عطوفة الأخ / م. عبدالفتاح الزريعي

وكيل الوزارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،



الموضوع / الرد على تظلم الموظف / محمد عمر حسين أبو سليمان

رقم وظيفي 206457

تهديكم الوحدة القانونية أطيب التحيات، ونتمنى لكم دوام التوفيق والرشاد ، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نفيديكم بالرد على تظلم الموظف المذكور أعلاه بما يلي:


1. إن قرار وكيل الوزارة القاضي بإيقاع عقوبة الإنذار النهائي بالفصل بالإضافة إلى سحب المسمى الإشرافي، قد جاء منسجماً مع توصيات لجنة التحقيق بالخصوص والتي تم إصدار قرار من رئيس ديوان الموظفين العام على ضوءها.
2. إن اعتراض الموظف من إيقاع عقوبة بحقه بإدعائه من أنه غير خاضع للتحقيق مع الموظفين المحقق معهم، فإن هذا الادعاء والاعتراض في غير محله كون أن توصل لجنة التحقيق لإدانته والتوصية بإيقاع العقوبة بحقه قد جاء بعد استنفاد إجراءات التحقيق والاستماع لكل الأطراف بما فيه الموظف المعارض نفسه بناء على لجنة تحقيق مشكلة في ديوان الموظفين العام بعضوية الوزارة، وبالتالي فإن توصية اللجنة وإصدار قرار الوكيل بالإذار النهائي بالفصل وسحب المسمى الإشرافي لا يتعارض مع أصول التحقيقات وإجراءاتها.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

المستشار / أ. يعقوب الغندور

مدير عام الوحدة القانونية

ومراقب الشركات



نسخه مع الاحترام لـ:

✓ الملف



بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل/ عبد الفتاح الزريعي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني- غزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حفظه الله ورعاه




الموضوع/ التظلم من قرار سيادتكم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م، بـ: "توقيع عقوبة الإنذار بالفصل بحقي نظراً لارتكاب مخالفات إدارية لعدم القيام بالمهام الإشرافية الموكلة إلي، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار المال العام وسحب المسمى الإشرافي مني".

نهديكم أطيب التحيات، داعين المولى عز وجل أن تكونوا بموفور الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعملاً بأحكام المادة ١٠٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلات واللوائح الصادرة بمقتضاه والمادة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المغدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م.

فإنني أنا الموظف المتظلم (محمد عمر حسين أبو سليمان هوية رقم ٩٣٦٣٨٥٣٩٢ رقم وظيفي ٢٠٦٤٥٧) وأعمل رئيس قسم بوزارة الاقتصاد الوطني - بغزة يضع بين يدي سعادتك هذا التظلم وفقاً للقانون وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: بتاريخ ٢٠٢١ / ٨ / ٢٢ صدر قرار رئيس يوان الموظفين العام أ. يوسف خليل الكيالي رقم (٢٠٢١/٩٠) والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق بحق الموظفين سليم عطا الله سلمان أبو غالي وطلعت فريد ربيع عبد الواحد بشأن ما نسب إليهم من قيامهما بارتكاب مخالفات إدارية قامت اللجنة بالتحقيق مع الموظفين المذكورين أعلاه وخرجت بتوصيات تضمنت توصية بحقي مفادها توجيه عقوبة (الإنذار الفصل) للموظف / محمد عمر أبو سليمان كجزاء لعدم قيامه بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية التي ترتب عليها إهدار المال العام ، وقيامه بالتوقيع بدلا من المدير العام دون تفويض مكتوب بذلك، ولعدم تكرار ذلك مستقبلاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من المذكور ونقله إلى أي وزارة أخرى تتناسب مع مسماه الوظيفي علماً بأنني لم أكن ضمن الموظفين الخاضعين للتحقيق ولم أمارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه اللجنة التي تجاوز صلاحياتها وعملت خلافاً للأصول والقانون.



١٥-١-٢٠٢٢  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الأخ الفاضل/ عبد الفتاح الزريعي  
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني- غزة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته